انتهى واظن لو عرض على الشيخ لرجع اليه ولم تسعه مخالفته وتابعه القفال
وقد ذكرت عبارة المجموع في الاول قوله ظاهرهما اي ما يلي الرأس وباطنهما
ما يلي الوجه لانهما كالوردة المنفتحة قوله الاولى اي الحكم عليهما بالاستعمال قوله
مسحهما اي الصماخين بمائهما اي الاذنين كما لو مسحهما اي الصماخين او الاذنين
بماء ثانية الرأس او ثالثته واما الاولى فلا لما سبق من الحكم عليها بالاستعمال والصماخ
بكسر الصاد ويجوز ابدالها سينا خلافا لمن انكره خرق الاذن قوله بالتشبيك
في حاشية التحرير للعناني باي كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر في تخليل اليد
اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي اليسرى بالعكس خروجا
من خلاف العبادة عن العادة في التشبيك انتهى وهذا يفيد طلب تخليل كل يد
وحدها لكن في الايعاب في مبحث القيام تخليل اليدين لا باس فيه لانه تابع للتخليل بالتشبيك صح
قوله او اليمنى مال اليه في شرح الارشاد والخطيب في الاقناع لكن الراجح انه باليسرى
اولى قال الشوبري عبارة بعضهم بخنصر من خنصر انتهى قوله حرم نقلها كذلك
التحفة وشرحي الارشاد وغيرها في النهاية وفي الايعاب بما اذا خاف منه محذور
تيمم قوله والتتابع حيث لم يكن عذر من نحو نسيان وفراغ ماء وهرب من نحو
والا فهو مباح ايعاب وحيث لم يكن سلسا ولم يضق الوقت والا وجب قوله
في كل الاعضاء اي ان توضأ بنفسه قوله والتيامن في الايعاب ان لم يجمع
في محو ورجله لو بدا فغسل اليسرى ثلاثا ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم تسن
اعادة غسل اليسرى حيث لم يحرم اعاة للتيامن لان الزيادة منهي عنها قوله التكريم ويلحق
به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة على الراجح ويكره تركه وفي الايعاب ان غسلهما
معا كذلك قال والاقرب عدم كراهة التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة
قوله ويحصلان اي الغرة والتحجيل ينبغي ان يقدر في عبارته مضاف اي اطالة
الغرة واطالة التحجيل لان الراجح انهما اسمان للواجب واطالتهما تحصل
بالزيادة ولو عبر بتحصل لكان اولى قوله صفحتي العنق عبارة الرافعي ان
يغسل

يغسل الى اللبة وصفحة العنق قوله عضديه الى المنكب وساقيه الى الركبة
قوله اليدين والرجلين وكذلك الوجه على الراجح وفيه كلام في الاصل قوله لانها
اي الاستعانة قال الحلبي هل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح
حيث لا عذر الظاهر لا انتهى وفي القليوبي على المحلي هل من الاستعانة الحنفية
المعروفة فليحرر قوله وان لم يطلبها اشار به الى ان السين ليست للطلب
كقوله تعالى استيسر من الهدي اي تيسر وانما عبروا بها جريا على الغالب فلو عاد
غيره مع قدرته وهو متمكن ساكت من منعه كان كطلبها قوله مباحة لكن الافضل
خلافه ولا يقال انها خلاف الاولى وفي الايعاب مثل احضار الماء احضار الاناء
والدلو قوله والا اي ان فقد الاجرة ولو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول
اذ لا منة قوله النفض اي باليد او غيرها قوله مندوب في بحث من وجوبه
في ظن النجاسة قوله يتيمم ومال في الايعاب الى عدم وجوبه وان كان دائم
الحدث قوله مردود كذلك الايعاب والامداد وشم والامر كما قال واذا
قال والاولى بدأ باليسار لانه ابقاء تكريم قوله بها اي بيده الى مرفقه اي
معه ومحله ان لم يرد الاطالة في التحجيل والا فالى المنكب قوله ولا يكتفي
مبني للفاعل اي يحسن لمن لا يكتفي بذلك لانه حينئذ قد لا يعم العضو اما لو عمه
فيكفي فتح ميم انه مبني للمفعول وانه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقا فقد وهم انتهى
وفي الخادم للزركشي قال الشافعي ولا يدع الماء يجري بطبعه انتهى قوله مع غسله
لا كمل ان يكون معهما الجريان خلافا لشهير المخالف في وجوب ذلك واذا لم يغلب
على الظن وصول الماء لجميع العضو بدونه وجب هو او ما يقوم مقامه بلا خلاف
قوله من اوجبه اي كالامام مالك قوله في الشتاء لان الماء يتجافى عنه
قوله الماقين بالهمز وتركه قوله مبتدئا بتقديم اليمنى باليمنى والايسر باليسرى
قوله واستقبال القبلة فان اشتبهت عليه تحرى ندبا قوله جميع وضوئه
حتى في الذكر بعده قوله ليس موضوع في التحفة بتقدير سلامته من الوضخ

حاشية قال الحلبي فيه ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا ينافي كونه خلاف الاولى انتهى

قال في الايعاب بعد نقله عن المجموع وواضح ان محله ان لم يكتف الخ